الفصل الثاني

مرجعية حقوق الإنسان

- قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : «من زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه» لقوله تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾» .
- قال الملك فهد بن عبدالعزيز : « إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة» .
- يقول ج. فون غرونيبوم G. E. Von Grunbeaum : « إن الدولة والآخرة أوجدهما الله وجميع الأشياء والأشخاص مرجعهم إلى الله».

مرجعية حقوق الإنسان

المرجعية العلمانية

بعد أن تحدثنا عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخ ظهورها في العصر الحديث والتي تمخضت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لزمنا بيان أهمية مرجعية حقوق الإنسان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما هو موجود لدى الأمم والشعوب من تشريعات وتنظيم لموضوع حقوق الإنسان بالصفة القانونية في ثوبها الدولي .

إن بعض الباحثين عن مرجعية حقوق الإنسان لا يقرون بأن مدرسة الحق الطبيعي هي المصدر الوحيد لحقوق الإنسان في التراث الغربي ، فهم يرون أن التدرج التاريخي لتطور مفهوم حقوق الإنسان وأن مدرسة التاريخانية **Historicism** كما يمثلها الألمانيان هيردر وهيجل والإنجليزي بيرك هي أحد المصادر المرجعية للتراث الحقوقي في الغرب، ذلك أنه لا يمكن فصل مفهوم حقوق الإنسان عن البعد التاريخي والثقافي في المجتمعات المختلفة وما يمثله معظم تاريخ حقوق الإنسان من حالة مظلمة من الذل، والهوان، وانعدام حقوق الإنسان عبر التاريخ، ففي الحضارات القديمة في مصر ، وفارس، والهند ، والصين، وبابل، وروما ، وغيرها ، كان الحاكم يعد من طبيعة إلهية ، وكان الناس عبيداً له، وليس لهم في مواجهته أية حقوق أو حريات ، فكانت سلطته مطلقة يفعل بهم ما يشاء ، فهو لم يكن مفوضاً من قبل الإله بل هو الإله نفسه كمن قال : ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَىٰ﴾[1] .

ولقد تنقلت أوروبا من العيش في ظل الإمبراطورية الرومانية التي لا تعرف حقوق الإنسان حتى انهيارها عام ٩١١م ، ثم ظهر نظام الإقطاع وفيه السلطة المطلقة في أبشع صورها، من حيث فساد الأحوال، وانعدام حقوق الإنسان، إلى الملكيات المطلقة ذات السلطان الكلي والشمولي للحاكم مالك السيادة بوصفها امتيازاً شخصياً له من غير حقوق للمواطنين والعبيد والكادحين، إلى الثورة

الفرنسية التي سحبت السيادة من الحاكم وجعلتها للشعب في صورة سلطة مطلقة لممثلي الشعب، باسم سيادة الشعب ما لا يقل عما ارتكبته القياصرة المستبدون وتقسيم السلطة إلى سلطات ثلاث بقصد الحد من طغيانها ـ لأن السلطة تحد السلطة ـ ، والإقرار بحقوق للأفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية ، وظهور ملامح الدولة القانونية، ثم إلى الثورة الصناعية وظهور البطالة الجماعية في صفوف العمال، مما احتاج إلى الإقرار بنوع جديد من حقوق الإنسان هي الحقوق الاجتماعية، ثم إلى الحربين العالميتين اللتين أفرزتهما العلمانية فأفقدت عشرات الملايين من الناس حق الحياة ودفنتهم تحت التراب، ثم إلى مناداة شعوب العالم بقول: «كفى تدميراً للإنسان وحقوقه».

بعد كل هذه المآسي والأحزان التي يعجز عنها الوصف تم الإقرار على حقوق الإنسان الأساسية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ثم الاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان في العصر الحديث، وهذا الثلاثي الأخير (الميثاق) و (الإعلان) و(الاتفاقيات) هو آخر المطاف في حقوق الإنسان عبر التاريخ.

هذه النظرة التاريخية والفكرة العامة لتدرج حقوق الإنسان وانتهاءها إلى ما هي عليه الآن يجعل القول بمرجعية حقوق الإنسان إلى مفهوم الحقوق الطبيعية أرجح وأغلب لدى كثير من المهتمين بمرجعية حقوق الإنسان مع عدم تناسي التطور التاريخي لذلك مما ذكرناه ، والباحثون يختلفون في أيهما أسبق وأولى، فيظن البعض أن القول بمرجعية مدرسة الحق الطبيعي خطأ شائع، ويرى البعض أن التركيز على المدرسة التاريخية لا مبرر له ولكل وجهة هو موليها .

وعموماً يرجع موضوع حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي إلى مبدأ «الحق الطبيعي» **Natural Right** ، إذ يرى معظم أرباب القانون والباحثون في قضايا حقوق الإنسان في الغرب أن فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي استقت منه

المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر معظم مبادئها وآراءها عن حقوق الإنسان، وهي وليدة « مدرسة الحق الطبيعي» كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف لوك **Luke** سنة ١٦٩٠م، وصيغت أفكاره بعد ذلك بتعابير حقوقية ـ فيما بعد ـ من قبل القانوني الإنجليزي بلاكستون **Blackstone** في أواسط القرن الثامن عشر[٢].

ويسعى الفكر السياسي الغربي الحديث إلى تنظير قواعد ومفاهيم حقوق الإنسان مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى «بالحقوق الطبيعية» للأفراد، والمستمدة من فكرة «القانون الطبيعي» الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات[٣]. وهذا الفكر هو الذي ارتكز عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكلاً ومضموناً .

فيتضح من ذلك أن حقوق الإنسان في الغرب غالباً تعتمد على مفهوم الحقوق الطبيعية، ولا يختلف في ذلك مُنظروا الاشتراكية والعلمانية وغيرها من الاتجاهات الفكرية في هذا المفهوم، سوى أن الفكر الاشتراكي يختلف فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية ، بينما يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والحرية الفردية، وفكرة الربط بين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، يهدف إلى إقرار قاعدة غربية هي: «حماية الحرية الفردية»، من هذا المنطلق يظهر أن الحقوق الطبيعية في الفكر الغربي عن حقوق الإنسان إنما هي تصور ذهني مجرد، وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس وقيم عليا، وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي للمجتمع، وتكييفه لحقوق الإنسان، ومقاصده من ذلك ويميل بعض علماء القانون العام إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعات أو أنواع حقوقية مثل :

١ ــ الحريات الشخصية وتشمل حرية التنقل، وحرية المسكن، وسرية المراسلات .

٢ ــ الحريات الفكرية وتتضمن حرية الدين والعقيدة وحرية الرأي والإعلام والاتصال .

٣ ــ حريات التجمع وتقوم على إنشاء التجمعات والنقابات وعقد الاجتماعات وحريتها.

٤ ــ الحريات الاقتصادية وتضم حقوق الملكية وحرية التجارة والصناعة .

٥ ــ الحريات الاجتماعية ويتقدمها حرية العمل والحق فيه من حيث الأجور

والراحة والإجازات والتعويضات عن العجز أو الشيخوخة وكذا الحق في الزواج وتكوين الأسرة ورعاية الأطفال .

٦ ـ الحريات السياسية وتشمل على حق تقرير المصير ، والانتخاب .

وهناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم «الحقوق الطبيعية» وهذه الأسس على النحو التالي:

أولاً : إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية، والامتناع عن المساس بها.

ثانياً : إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية، يحسم لصالح الحرية الفردية، وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها.

ثالثا : يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي تقييد سلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

وارتباط فكرة حقوق الإنسان الطبيعية بالعلمانية السياسية، التي سادت الفكر الغربي منذ مطلع القرن السابع عشر جعلت الطبيعة المرجع الأساسي لقياس الحقوق والواجبات في المجتمع، ولم يعد للدين مجال يذكر في تفسير الظواهر المتعلقة بالتنظيم العقدي والسلوكي والاجتماعي والسياسي[٤]، ولهذا عمد مفكروا الرأسمالية إلى استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان، وعملوا على أن يستبدلوا بالقانون الإلهي القانون الطبيعي المستند إلى العقل، مع أن فكرة القوانين الطبيعية عند نشأتها لدى الأوائل مثل شيشرون في العصر الروماني القديم، تعود إلى وجود ذات عليا تضع هذه القواعد القانونية، حيث يخلص شيشرون إلى أن قانون الله ، أو القانون الطبيعي، يجب أن يشتمل الدولة وقوانينها. وهذا القانون الإلهي هو الأسمى، وله السيادة على كل ما عداه من التصرفات البشرية، والمنظمات الدنيوية[٥]، ولا يخفى على أحد أن مصادر الدين المسيحي المعترف بها حالياً في مختلف الكنائس والمؤسسات الدينية هي:

١ ـ التوراة أو ما يسمى بالعهد القديم.
٢ ـ الأناجيل وتسمى العهد الجديد وهي كثيرة، ولكن الكنيسة اعترفت بأربعة واستبعدت غيرها مما فيها الحق والقانون الإلهي خصوصاً ما كان في إنجيل برنابا الذي يبشر بنبوة الرسول محمد ﷺ ودينه المبشر بالعقيدة السليمة والشريعة العادلة وحقوق الإنسان الصريحة ومرجعها إلى الله[٦].

ولكن عقب الانفصال الذي ظهر منذ القرن السابع عشر بين الدين والدولة، جرى إغفال ذكر المصدر الإلهي لهذه القوانين، والرجوع بها إلى الطبيعة، وترتب على ذلك ظهور عدد من النظريات السياسية ـ الدستورية لحماية الحقوق الشخصية الفردية، مثل نظرية «الفصل بين السلطات»، التي هدفت إلى الحد من تركز السلطة في يد الحاكم، «والنظرية الديمقراطية»، التي جعلت الفرد محور اهتمامها، وركزت على حماية حقوقه الشخصية[٧]، مما جعل حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الدساتير والمواثيق تبنى على متغيرات مرتبطة بهياكل ثقافية واجتماعية وسياسية معينة، وتهدف إلى تعزيز الفكرة الغربية عن الحياة بإرجاع قواعد الفكر إلى الطبيعة، وذلك بعد فصل الدين عن واقع الحياة في المجتمعات الغربية.

كل هذه الأمور تبين الخلل في التنظير للحقوق الطبيعية للإنسان وهو ما يشعر به الغرب عند الحديث عن الحقوق الدينية للإنسان، إذ يظهر التناقض بين مفاهيم الحقوق الطبيعية ومفاهيم الوحي الإلهي والتراث الديني في علوم اللاهوت والشريعة ، ففرق بينما هو موجود في اللاهوت وما هو موجود في الناسوت، في كون الحقوق الطبيعية الأزلية أمراً لا يمكن قياسه، والتأكد من وجوده عملياً بالعقل المجرد، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وتحيط به العديد من المؤثرات التي تصاغ من خلالها مفاهيمه وشخصيته، ولهذا لا يمكن إثبات وجود حقوق طبيعية أصلية أزلية بمعزل عن خالق الخلق وربهم وإلههم، وكذلك بعيداً عن التشريع الديني الرباني ، وعن الوجود الاجتماعي في إطار الجماعة، ويظهر التناقض في الفكر

الغربي في المناداة بوجود حقوق طبيعية أزلية للإنسان مع تقرير هذا الفكر أنه ليست هناك تشريعات أزلية، تنظم هذه الحقوق، حيث يرى العديد منهم أن التشريع وليد التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة، ويرى كذلك أن وجود القانون يرتبط بخصائص حضارية محددة، ويتطور بحسب حالة المجتمع.

وبالنظر إلى الواقع نجد أن بعض الدساتير والمواثيق الوضعية لم تتناول تحديد الحقوق بشكل قانوني واضح، وإنما عمدت إلى تقرير الحرية والمساواة بأسلوب غير دقيق، مما يزيد من مرونة السلطة الحاكمة في إقرار بعض الحقوق أو عدم إقرارها في المجتمع، كما هو واقع في التفرقة العنصرية ضد الملونين، وأصحاب الديانات المختلفة في بعض الدول التي تدّعي دفاعها عن حقوق الإنسان وهي تمارس السياسة الاستعمارية البشعة في العالم من خلال الحروب الفكرية والحملات التبشيرية باسم الدين وهي أصل لانتهاكات حقوق الإنسان وحرمانه من حرية الدين والعقيدة وقهره بسبب اللون أو العرق أو الأصل الاثني .. الخ، مع أن الإنسان يخلق وليس يتحكم في لونه أو عنصره أو لسانه، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[٨]. وقال الرسول ﷺ : **« إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك ، والخبيث والطيب والسهل والحزن وبين ذلك»**[٩] .

ومعلوم أن الحماية التي كفلتها الأنظمة الغربية، وغيرها من دساتير الدول النامية المقلدة لها قيدت بالنصوص القانونية الوضعية، التي تنص عادة على عدم جواز الاعتقال أو الحبس، أو التجسس، إلا بحكم القانون. ولما كان القانون أصلاً من وضع البشر، فقد نجم عن ذلك في كثير من الأحيان فقدان الحقوق الإنسانية، وانتهاك كرامة الأفراد باسم القانون، وتقنين تلك الانتهاكات بوضعها في نصوص تشريعية نحو : « قانون الطوارئ»، وقانون «الأحكام العرفية»، وقانون «المحاكم الاستثنائية»، وغيرها من الاستثناءات التي تصير في نهاية الأمر هي الأصل في تقرير الحقوق الإنسانية[١٠]. كما حدث في بعض الدول بعد أحداث الحادي

عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م في أمريكا. فأين ثبات المرجعية؟ وأين مصداقيتها؟ ولننظر ذلك في المرجعية الإسلامية.

المرجعية الإسلامية

ليس هناك ثمة مقارنة بين الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية عن حقوق الإنسان، لأن الشرائع السماوية ومنها الإسلام إلهية علوية من عند رب العالمين وله المثل الأعلى جلَّ شأنه، والأنظمة الوضعية أرضية بشرية وتعالى الله عن كل نقص فليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولكن تتميز الأشياء بضدها ، لذا لزم بيان مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بقياس مع الفارق، وهذا البيان المقارن لواقع المرجعية الحقوقية في الإسلام والفكر الغربي لا يعني بالضرورة انتقاصاً أو انتقاداً ، فَمَا أُورِدُه هنا ذكره كثير من الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدرس من مسلمين وغير مسلمين ممن رجعت إلى كتبهم ومؤلفاتهم في حواشي هذه الموسوعة ، حتى أن بعض مفكري الغرب كانوا أكثر انتقاداً لمرجعية حقوق الإنسان في الغرب مشيدين بثبات ووضوح المرجعية في الشرع الإسلامي.

وعلى ضوء هذا التباين في فهم مرجعية حقوق الإنسان بين الفكر العلماني الغربي والفكر الإسلامي يمكننا القول بأن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة عالية راقية حيث جعل المولى جل وعلا الإنسان خليفة في الأرض، لعمارتها، وإقامة حكمه وشرعه، قال عز وجل : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾[11]، ويرى الإسلام أن الإنسان موضع التكريم من الله عز وجل الذي حباه بذلك التكريم ومنحه إياه فضلاً منه تعالى ورضوانًا. ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم وأديانهم وأنواعهم على السواء مسلماً كان أو غير مسلم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١٢]، أي من الحيوانات والنبات والجان .. الخ .

ويؤكد التشريع الإسلامي أن كل بني آدم مكرم من حيث الخلقة والهيئة والسمت والشكل لقول الله تعالى :﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[١٣]، ولكن قمة التكريم تتجلى على الإنسان من ربه متى كان ذلك الإنسان ورعاً تقياً براً عدلاً ، وأن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان بالله وتوحيده، حيث أن منزلة التكريم يحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومنهج الوحي الذي بعثوا به كما يقول الرسول محمد ﷺ : **« إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان ، رجل بر تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، ويقول تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٤] » ، والارتباط العقائدي يختاره الإنسان بإرادته ورغبته، وليس أمراً طبيعياً مفروضاً لازماً للإنسان لا يستطيع عنه فكاكاً، قال الله عز وجل : ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[١٥].

بهذه المفاهيم العميقة تنطلق مرجعية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي يبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي ، فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له، ومنحه إياه ذلك، ويرتبط التكريم بتقوى الإنسان لربه، بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقاً طبيعياً، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تعلوها سيادة. والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان، ويتجرد فيها من ذلك التكريم بكفره وبعده عن

منهج الله الحق، الذي تزداد به إنسانيته، بينما لا يقر الفكر الغربي بذلك لأن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة، ينالها مهما كان مرتكباً للسوء، طافحاً بالإثم والرذيلة. والنظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان وسيادة وحرية الإنسان الفردية دوماً ، وينجم عن ذلك قيام النظام الديمقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي المؤكد على أسبقية الحقوق الفردية للوجود السياسي وينجم عنه أيضاً مبدأ الحرية الاقتصادية، والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع بغض النظر عن الجوانب الشرعية والدينية والعقدية والأخلاقية المتعلقة بذلك في أموال الناس وثرواتهم[١٦].

ولا يقتصر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان على التصور والتنظير لدى كل منهما، بل إن هناك تضاداً واختلافاً أيضاً في جوانب عديدة شاملة. لقد أفرز التصور الغربي لحقوق الإنسان آثاراً ورؤى خطيرة على كثير من الشعوب في مجملها، وحقوق الإنسان بخصوصها. فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية، وما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية فإن هلاك الأفراد الذين خلقوا ضعفاء أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية أمراً سهلاً حيث أن تلك النظرة تساعد على إفناء شعوب كاملة بالحروب من خلال استخدام الأسلحة المبيدة التي تتبارى فيها القوى العظمى في عالمنا المعاصر، ومثالاً لذلك ما فعله الاتحاد السوفيتي السابق في دولة أفغانستان ، أو ما فعله الاستعمار في بلاد المسلمين من ذي قبل وما يفعله من ذي بعد، فنجد في بعض المجتمعات الرأسمالية مثلاً تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية. لأن الشعب ذا السيادة والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب القوية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها، ولينظر الإنسان في كثير من الاتفاقيات التي بموجبها انتهى الاستعمار الغربي في

إفريقيا مثلاً ففرض شروط الاستفادة من ثروات تلك الدول أحقاباً طويلة فاستنزفت الثروات والإنسان الإفريقي بائس مهدر الحقوق ، مع أن كثير من الدول الإفريقية وغيرها على غنى كثير من غيرها إلا أنها تعيش فقراً مدقعاً سنين طويلة، وسبب ذلك مفهوم الحق الطبيعي القائم على أخذه بالقوة والجبروت.

وعلى النقيض من ذلك فإن الآثار التي تنجم عن التصور الإسلامي لحقوق الإنسان باعتبارها تكريماً له من خالقه ومنحة من عنده، تجعل الحقوق منوطة بالحد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الشعوب والحكومات، القوى السياسية فيها. ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد والظلم السياسي، حقاً ثابتاً لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله، أو الخضوع لغير شرعه، ويكون للضعيف والمسكين حقاً في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة في بيت مال المسلمين أو الزكوات أو الصدقات.. إلخ، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق؛ كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك كتاب الله العزيز وسنة النبي المصطفى الكريم ﷺ، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأزمان.

ولهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام حقوق شمولية للجنس الإنساني كله فهي لا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره أو لونه أو دينه أو حسبه ونسبه أو قوته وسلطانه، يقول الباحث الهولندي الدكتور ر.ل. مليما: «إن مبدأ الأخوة الإسلامية الذي يضم تحت جناحه كافة البشر بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد، هذا المبدأ هو الذي جعل الإسلام الدين الوحيد القادر على تطبيق الأخوة في حيز الواقع لا في المجال النظري فحسب»[١٧]، وهذه الحقيقة أدركها كثير من مفكري الغرب ومنهم غوستاف لوبون الذي قال: « ليس المسلمون أجانب في نظر بعضهم إلى بعض مهما اختلفت الشعوب التي ينتسبون إليها، ولا فرق في دار الإسلام بين

الصيني المسلم والعربي المسلم في التمتع بجميع الحقوق. وبهذا تختلف الحقوق الإسلامية عن الحقوق الأوروبية اختلافاً أساسياً[١٨]. وشريعة الإسلام لا تعمل على إهمال حقوق الشعوب غير المسلمة مما يجعل واقع حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية حقوق الإنسان المسلم فقط، وحقوق من تتركز لديه الثروة والقوة المادية كما هو الحال في بعض الأنظمة وإن ادعى منظروها غير ذلك، فالواقع السياسي المعاصرخير دليل ماثل للعيان على ما نقول عن حقيقة التمييز الحقوقي في المجتمع الإنساني الدولي على خلاف مبادئ الإسلام الإنسانية التي يقول عنها الباحث الأمريكي البرفسور إدوين كالفري E.Calverey : «احتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد التي فتحوها بحقوقهم وامتيازاتهم الدينية .. الخ»[١٩].

والإسلام حدد حقوق الإنسان بمقاصد كبرى في الشريعة الإسلامية أسماها وأعلاها تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له ، كما حفظت الشريعة الإسلامية الوجود الإنساني بما يعرف بالضروريات وقد حددها علماء الأصول وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فضلاً عن حفظ « حاجيات» هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيراً حفظ «تحسينات» الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[٢٠].

وبهذا البيان لاختلاف التصور والمرجعية جاء الاختلاف في التنظيم، والممارسة، للحقوق في الشريعة الإسلامية عن المنهج والفكر الغربي، وبذا يظهر خطأ ما يردده العديد من المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهاً بين مرجعية حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب، وحقوق الإنسان في الإسلام، وهذا ما سنعرض له من أمثلة عن النواقص والنواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأول ذلك عدم تحديد المرجعية الدينية لحقوق الإنسان في الفكر الغربي مما يجعل المرجعية غير ثابتة خاضعة للتبديل والتغير، لأنها مرجعية نظرية مادية علمانية غير واقعية. فهل رجع فقهاء القانون العام وفقهاء القانون الدولي في موضوع مرجعية حقوق الإنسان إلى

المرجعية التي تعلو جميع المرجعيات وهي مرجعية الدين؟ دين الإسلام الذي هو دين جميع الرسل كما جاء في القرآن الكريم عن حقيقة أبي الأنبياء والرسل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يتشرف أهل الكتاب باستطالة الشرف والانتساب إليه وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده فهو ـ أي إبراهيم عليه السلام ـ لم يكن يهودياً ولا نصرانياً بل كان حنيفاً مسلماً ولم يكن من المشركين، قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِن بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[٢١] . إذن فلما يحاج أهل الكتاب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون مرجعية حقيقية ثابتة تقوم على الدين مما يقول عنه المفكر والمستشرق النمساوي ج. فون غرونيبوم: « إن الدولة والآخرة أوجدهما الله وجميع الأشياء والأشخاص مرجعهم إلى الله»[٢٢]، ولهذا فإن مصادر مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام أساسية ثابتة تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية من أقوال الرسول ﷺ، والإجماع، والقياس. وهناك مصادر إضافية منها الاستحسان والاستصلاح والعرف مع أن باب الاجتهاد في أمور الدنيا وبعض الأحكام مفتوح أمام علماء المسلمين وفقهائهم دون أن يقوم أصلاً على أي نظرية بشرية غير التشريعات الربانية.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت: «بأنه لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها». مما يشير إلى أن المرجعية لمواد الإعلان هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأهدافها التي أنشئت من أجل تحقيقها . وهي مرجعية بشرية تعتريها نواقص ونواقض كثيرة على نحو ما سيأتي بيانه في الباب الثاني والثالث من هذه الموسوعة إن شاء الله تعالى، وهي بحاجة إلى تحديث وتطوير بما يتوافق مع تراث وخصوصيات الأمم والشعوب التي معظمها يدين بالإسلام أو النصرانية أو اليهودية وقليل منهم وثنيون، ومع هذا فلهم في دين

الإسلام ما يسعهم من رحمة الله وحرية العقيدة وأمرهم إلى الله يوم البعث والنشور ويوم نصب الموازين القسط فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. والتحديث والتطوير هي صفة لازمة لكل عمل بشري، وهذا يذكرنا بما تحدث به العالم المسلم الشهير العماد الاصفهاني حيث قال: « **إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على البشر**» .

لهذا فإن التسليم والالتزام بما أمر به ونهى عنه الله سبحانه وتعالى، يعني في نظر الإسلام الإيمان بأن الله هو مصدر كل سلطة وأنه مالك الملك الواحد الأحد ، وأنه مصدر التشريع ، في حين يستطيع الإنسان في الأرض أن يكون واضعاً للأنظمة المناسبة والمتوافقة مع أصول ومصادر التشريع الإسلامي الرباني، قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه، أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٢٣]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[٢٤]، يقول المفكر الفرنسي دافيد دي سانتيلانا **David de Santillana** عن مرجعية حقوق الإنسان في الإسلام: « ذلكم هو شكل النظام الجديد الذي دعا إليه محمد ﷺ ونحن نجد في ظله أن قيمة الفرد بدأت تتضح وكينونته البشرية أخذت تبرز إلى عالم الوجود فصار يستمد حقوقه وواجباته من إيمانه ويسقيها من معين دينه لا من روابطه الاجتماعية والعرفية، فمن جماعة المؤمنين هؤلاء يكون المجتمع الإسلامي»[٢٥]، ويؤكد النبي ﷺ أن مقاليد السماوات والأرض وأمور التشريع وفيها الحدود والحقوق مرجعها الله، جل شأنه فهو لم يختص أحداً بأن يُرْجَعْ إليه في حقوق العباد قال ﷺ : « **من لم يحمد الله على ما عمل من عمل صالح وحمد نفسه فقد كفر، ومن زعم أن الله جعل للعباد من الأمر شيئاً فقد كفر بما أنزل الله على أنبيائه لقوله** :﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ »[٢٦].

إذن فسلطان المولى عزَّ وجل يعطي للإنسان صلاحية التطبيق لأوامر الله ونواهيه، وذلك تحقيقاً للغاية التي خلق الإنسان من أجلها ، وبناءً على وعد الله للإنسان بأن يستخلفه في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٢٧]. **وعليه فإن الخالق يقدم عقداً إلهياً تشريعياً ـ وليس عقداً اجتماعياً ـ إلى الإنسان، بحيث يكون الإنسان هو المستفيد من هذا العقد، للتمتع والاستفادة من كل ما سخر له في هذه الدنيا للإله والرب الواحد مقابل خضوع الإنسان إلى الله، أي مقابل «إسلام» الإنسان للإله والرب الواحد.** والواقع أن فكرة كون الإنسان خليفة في الأرض يجب ألا تفسَّر بأنها تجعل الإنسان صاحب سيادة واقعية إزاء السيادة الشرعية العائدة إلى الخالق، ولا أن تَشَبَّه بنظرية حق الملوك الإلهي في الحكم أو السلطة البابوية، وأن الملك أو السلطان ظل الله في الأرض ونائب عنه. إنها ميثاق يلتزم به إنسان حر اختار أن يؤمن بخالقه ويفوض أمره إليه لكي يحظى بامتياز عظيم هو أن يستخلفه الله على الأرض[٢٨]. ويحكم على الإنسان وتصرفاته وفقاً للشريعة التي بيَّنها اللَّهُ في كتابه العزيز. يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي: « بفضل مبدأيِّ الإسلام الأساسيين: مبدأ السلطة لله وحده وهو الذي يجعل كل سيادة اجتماعية نسبية ، ومبدأ الشورى الذي يستبعد أية وساطة بين الله والشعب، يُزَالَ في آن واحد أي استبداد مطلق يضفي القداسة على السلطة، ويصبو إلى أن يجعل من القائد إلهاً على الأرض»[٢٩]. وهكذا ، فإن الإرادة الحرة ـ اللازمة للإنسان ـ هي ليست من صنع الإنسان، وإنما هبةٌ له من الله. وتتجلى حرية الإرادة في الحاجة البديهية إلى الاختيار، ولكن معيار الاختيار يكمن في غاية الاختيار وليس في اختبار صلاحية الاختيار . يقول المفكر والكاتب الأمريكي المعاصر الدكتور هارولد ب. سمث **Harold B. Smith** : « لما تطور التشريع ، وجد مبدأ يمكن أن يكون له القدرة على إخماد النزعات الاستبدادية لبعض الحكام أو الفقهاء، ذلك هو مبدأ الإجماع الذي يعتبر مظهراً للإرادة العامة، وعلى الرغم من أن الإجماع في نظر الدقة الفقهية، مقصور على ذوي الدراية من الفقهاء، إنه

يحمل في طواياه بذرة مبدأ ديمقراطي، وكان له أحياناً عند التطبيق أثر كبير في التعبير عن إجماع أعم من إجماع صفوة قليلة. أما ما يقع من الأفراد من إساءة استعمال للقوانين، أو من عثرات أخلاقية، فإن الإرادة العامة تقومه، أو من شأنها أن تقومه مع مرور الزمن»[٣٠].

إن الدولة الإسلامية أو الحكم الإسلامي هو بيعة وشورى دينية شرعها الله وأمر الحكم بها وبما أنزل من شريعة. وهي بالتالي أمر مختلف عن الديمقراطية التي تسند السيادة إلى الشعب بموجب مباديء دستورية وضعها بنفسه. لهذا فإن الفكر السياسي الغربي يتمحور حول مبدأ كون السيادة تعود للشعب وأنها مطلقة، وإن تسيير الشعب لشؤون دولته هو أصلي وغير مقيد، ومطلق ومستقل ودائم وحصري، حتى في حال احتواء بعض الدساتير على قيود ذاتية للدلالة على الحاجة إلى نظام من الشرعية أسمى وأعلى[٣١]، وإن القيود المفروضة على سلطات الحاكم المطلقة عن طريق حقوق الإنسان المحمية دولياً للمحافظة على حقوق الفرد غير القابلة للتحويل كما وهبه إياها خالقه سبحانه وتعالى، هي إلى هذا الحد متلائمة تماماً مع مبادئ الإسلام. إذاً، الخالق سبحانه وتعالى هو صاحب الشريعة، أما البشر فيؤلّفون الأمة، ولهم الحق في سنّ أنظمة من خلال الاجتهاد قياساً واستنباطاً واستدلالاً لما يستجد من حوادث ونوازل وأحوال وكلها يجب أن تستند على القواعد الأساسية والعامة في الشريعة الإسلامية وليس على مقتضى الأهواء ، فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً.

وقواعد الاجتهاد تعتمد في صحتها وشرعيتها على توافقها مع الشريعة الإسلامية ، وهكذا يقوم ترابط بين الشريعة التي هي مصدر التشريع من جهة ، وبين الأمة التي لها سلطة إصدار الأنظمة من جهة ثانية ، وبين الإمام أو الخليفة أو الحاكم أو رئيس الدولة من جهة ثالثة . هذه العلاقة تشكل ثلاثية السلطة التشريعية، وهي تحقق حاجات الإنسانية إلى التشريع على قاعدة القيم الروحية

الدينية، وتتيح للإنسان أن يقدر موقعه حق قدره في إطار ما يمكننا القول به تجاوزاً انه (ديمقراطية دينية روحية وهي الهدف السياسي في الإسلام: البيعة والشورى)، والواقع أن الفكر الإسلامي المطرد يرفض نظرية الفصل بين ما هو دنيوي وما هو روحي، أو بحسب الفكر الغربي ، الفصل بين الدولة والدين (الكنيسة)، وبالتالي فهو يرفض الأشكال الراهنة لما يسمى بالدولة العلمانية. إن الشريعة الإسلامية هي تنظيم أخلاقي وديني وهو ما يعبر عنه المبدأ القرآني بـ «حدود الله». وهذه الحدود تشكل قيوداً وموازنات تُفرض على الإنسان وعلى حريته ، وذلك في سبيل تأمين «الحرية المنظمة»، وللحيلولة دون فرض قيود تعسفية واستبدادية على حرية الإنسان وحقوقه. إذ تؤدي القيود المفروضة على الحقوق الشخصية دور القيود ضد إساءة الاستعمال الشخصية لحقوق الآخرين. وإذا كانت غاية الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي حماية الفرد من خلال الإجراءات القانونية العادلة ، فإن الإسلام يوفر تلك الحماية كما يكفل الإجراءات القانونية العادلة ويضمن العدالة الفردية. وإن مبدأ إخضاع الحُكام لسيادة القانون منعاً لاستبدادهم ، هما من المبادئ التي يتوافق ويتطابق عليها الإسلامُ ونظرية حقوق الإنسان المنحمية دولياً[٣٢]. يقول المستشرق البريطاني برنارد لويس **B. Lewis** : «لم تنشأ أمام محمد ﷺ وأصحابه مشكلة الاختيار بين الله وقيصر، أعني ذلك الفتح الذي لم يقع المسيح عليه السلام به وإنْ وقع في حبائله الكثير من المسيحيين. ففي الإسلام لا يوجد (قيصر) بل يوجد الله وحده، وكان محمد ﷺ رسوله الذي يعلم ويحكم باسمه. فكانت السلطة نفسها، الصادرة عن المصدر نفسه، تدعم الرسول ﷺ في كلا المهمتين (مهمة الدين والدولة) وكان الوحي ذاته يقدم محتوى المهمة الأولى وأساس الثانية. وعندما توفي محمد ﷺ كانت مهمته الروحية والنبوية ـ وهي نشر رسالة الله ـ قد تمت، وبقي عمله الديني، ومعه العمل السياسي. وكان قوام هذا العمل هو نشر شريعة الله بين البشر وذلك عن طريق توسيع عضوية وسلطة الجماعة التي تعترف بذلك القانون وتؤيده. وكان لابد من وكيل أو خلف للرسول ﷺ لقيادة هذه

الجماعة. وتجمع الكلمة العربية (الخليفة) بين المعنيين»[٣٣].

إن حرية الإرادة والتصرف هي عُرضة للمناهضة التعسفية والاستبدادية من المتكبرين، كما أن الحرية المطلقة تنفي المسؤولية الاجتماعية وتؤدي إلى تدمير الذات. وإن القيود المفروضة على تلك الحرية ليست بحد ذاتها تعسفية، لأنها تنبعث من قاعدة قانونية تنسجم مع المبادئ الأخلاقية . ويُقصد بالمبادئ الأخلاقية هنا ما يتلاءم مع الغاية الإلهية الكلية ومع الأهداف الإنسانية ، بحيث تكون المحاسبة الإلهية للبشر وخشيتهم للخالق العظيم الغاية النهائية المطلقة للبشر. تلك الأخلاقية هي أساس النظام الاجتماعي والديني[٣٤].

وهكذا ، فإن تلك القيود المفروضة على الحرية ما هي إلا قوانين تنبثق من «المعرفة » بأوسع معانيها ، هذه المعرفة التي ما إن تتحد بالمصدر المُنزل للقانون، حتى تحطِّم تلك الازدواجية أو الانقسام بين قانون إلهي وقانون وضعي لتصبح في النهاية «علم الشريعة والفقه»، الذي يجب أن يعرفه كل إنسان يريد التعرف على الإسلام .

والإنسان في الإسلام هو حاكم ومحكوم في آن واحد ، قال الرسول ﷺ : **«كُلُّكُمْ راعٍ وكلكم مسؤول عن رَعيَّته»**[٣٥]، فهو إذ يكون الإنسان رب أسرة فهو راع، وإذ هو عضو في المجتمع المدني فهو رعية. ويشبِّه فون غرونيبوم هذا القول النبوي الكريم بالنظرية الرومانية (والقياس مع الفارق) التي تقول بمعرفة الحقيقة بوجهيها الإلهي والإنساني. ويُقْصَد من وراء تلك المعرفة أن تشمل كل نواحي العلاقة المدنية والدينية التي تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان والدولة، وبين الإنسان وخالقه سبحانه وتعالى، والعكس بالعكس. وفي حين يعتبر بعض العلماء الغربيين أنها مستقاة أساساً من الفلسفة الرواقية، غير أن مصدرها الحقيقي يجب أن يُبْحث عنه، في الواقع ، في سياق تصنيف الشريعة والقوانين الإسلامية[٣٦]. ومن المؤسف أن معظم الدراسات التي وُضعت حول الشريعة الإسلامية ومصادرها وأصولها بغير اللغة العربية قد قام بها علماء غربيون حاولوا

دائماً أن ينظروا إلى الإسلام من وجهة نظر غربية. وإن الإسلام يجسد مفهوماً مختلفاً تماماً عن مفهوم العلمانية الغربية، ولا يمكن أن ننظر إليه من خلال أبصار الغربيين وزاوية تفكيرهم ، إذ أن الغربيين قد حاولوا دائماً استعمال مصطلحات وتعابير تنقل بسهولة إلى القارئ الأفكار والصور التي يستطيع على الأرجح أن يسوي بينها وبين مفاهيمه وفلسفاته الخاصة . يقول رئيس أساقفة النمسا الكاردينال كوينج: « أن تاريخ الدين بوجه عام وتاريخ التوحيد على وجه خاص يظهرنا على أن الإيمان بالله وحده هو الجواب الشافي الوحيد عن كل سؤال عن أصل الكون والإنسانية والغاية من وجودهما فلا يمكن أن يكون للحياة الإنسانية من هدف إلا الله وحده وكل تدّين في الإنسان مرده في الأصل ـ عن إدراك أو بغير إدراك واع ـ إلى الإيمان بإله واحد، ولقد كان هناك توحيد حين ظهر الإسلام واتخذ الإسلام التوحيد سبيلاً لأتباعه المؤمنين . ولا شك أن الغزالي على حق حين يقرر أن الإيمان بالله وحده هو المقصد الأسمى للقرآن الكريم »[٣٧].

وسوف نقدم عند حديثنا عن العقوبات في الإسلام مثالاً للنظرة الغربية الاستشراقية عن الإسلام والشريعة الإسلامية كما يراها المستشرق هاملتون جب . ونبين الحقيقة ومعارضة أفكار جب بواقع تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية الإسلامية .

مما سبق يتضح أن هناك فرقاً شاسعاً بين مفهوم مرجعية حقوق الإنسان ونوعيتها وشرعيتها في الإسلام وبين المرجعية غير الإسلامية ، فمرجعية حقوق الإنسان في الإسلام تتسم بالثبات والشمول لأنها من عند الله ، ولا تبديل لحكم الله وأمره في الحقوق العقدية الدينية فهناك الإله الواحد لا شريك له، وفي الحقوق التشريعية المعاملات والعبادات ومنها الحقوق الاجتماعية ومنها تكوين الأسرة فالإسلام أباح النكاح وحرم السفاح . وفي الحقوق المالية والسياسية.. الخ. أحكام ثابتة لا تتبدل بمقتضى الأهواء . والحق من حيث هو حق فهو سواء للضعيف

والقوي، للفقير والغني وللمرأة والرجل. كما أن المرجعية الإسلامية لحقوق الإنسان ليست وليدة الحاجة والضرورة ، إنما هي تشريع جاء مع خلق الإنسان الأول وما بعث الله به الأنبياء والرسل، ولكن أتباع بعض الأديان بدلوا الحق واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً زاهدين في الحق مبتغين الباطل في الحياة الدنيا وزهرتها وغرورها. فأصبح الحق أمراً طبيعياً لمن يقدر أن ينتزعه بالقوة ويبطش بالضعيف الذي لا يقدر على الدفاع عن حقوقه. إننا في الفصلين التاليين من هذه الموسوعة سوف نبين مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام وشرح القواعد المنظمة لحقوق الإنسان في الإسلام في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الرؤوف الرحيم محمد ﷺ. لبيان المستندات الشرعية والتنظيمية لحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وهو الإطار الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي عند إصدار إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام وهو منهج التأصيل لحقوق الإنسان في هذه الموسوعة عند تبويب الحقوق وتفصيلها.